





واصلت الجمعية في العام ٢٠١٦ متابعة القضايا التنظيمية والتشريعية مع السلطات المعنية، ولا سيّما النقدية والرقابية، بالإضافة إلى الملفات العديدة المتعلقة بالمهنة المصرفية.

## أولاً مضمون بعض أهم التعاميم والتعليمات التي صدرت خلال العام ٢٠١٦

### 01 | تطبيق مندرجات اتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية، "بازل ٣"

تابعت السلطات النقدية والرقابية في العام ٢٠١٦، بالتنسيق والتعاون مع الجمعية وإدارات المصارف، إتخاذ التدابير اللازمة للإستمرار في تطبيق إتفاقية بازل الثالثة، عن طريق تقوية الأموال الخاصة وتعزيز الإدارة المصرفية الرشيدة وتفعيل دور مجالس الإدارة واللجان المنبثقة منها، وتحسين إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

#### أ- في احتساب معدلات الملاءة

لقد بات معلوماً أن المصارف اللبنانية تلتزم بكل جدية بمعدّلات الملاءة التي يطلبها منها مصرف لبنان، وقد فرض عليها من خلال التعميم الأساسي رقم ٤٤ تأمين نسبة ملاءة إجمالية Total capital ratio (الأموال الخاصة الإجمالية / مجموع الموجودات المرجّحة بالمخاطر) يبلغ حدّها الأدنى ١٢٪ في نهاية العام ٢٠١٥. وبالرغم من أن هذه النسبة هي أكثر تشدّداً من تلك المفروضة في إتفاقية بازل ٣، حيث توصي لجنة بازل بنسبة ملاءة اجمالية قدرها ٨٪ في مطلع العام ٢٠١٥ والارتفاع تدريجياً الى ٨,٦٢٥٪ في ٢٠١٦ وصولاً الى ١٠,٥٪ في مطلع العام ٢٠١٩، أصدر مصرف لبنان في العام ٢٠١٦ التعميم الوسيط رقم ٤٣٦ الذي طلب بموجبه من المصارف تأمين نسبة ملاءة اجمالية تبلغ ١٤٪ كحدّ أدنى في نهاية العام ٢٠١٦ على أن تصل الى ١٤,٥٪ ثم الى ١٥٪ في نهاية العامين ٢٠١٧ و ٢٠١٨. ويجب أن تشكّل نسبة حملة الأسهم العادية ٨,٥٪ كحدّ أدنى، ونسبة الأموال الخاصة الأساسية ١١٪. وتتضمّن هذه النسب "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" Capital Conservation Buffer الذي يجب أن يبلغ ٤,٥٪ من الموجودات المرجّحة في نهاية العام ٢٠١٨.

ونذكر أن هذا الإحتياطي يمكن استعماله عند الحاجة الطارئة تفادياً للنزول دون النسب المطلوبة، على أن يُعاد تكوينه تدريجياً بعد إنقضاء الحالة الطارئة، وهو مؤلّف من العناصر المقبولة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية التي هي من أكثر العناصر جودة في الأموال الخاصة، ونسبة هذا الإحتياطي الى الموجودات المرجّحة وفقاً لبازل ٣ تراوح بين ٠,٦٢٥٪ في مطلع ٢٠١٦ وصولاً الى ٢,٥٪ فقط في مطلع ٢٠١٩.

وفي مقابل هذا التشدّد، خفّف مصرف لبنان بعض أوزان التثقييل التي يمكن تحسينها مع الإستمرار بالإلتزام بمطلّبات بازل، لا سيّما تلك المطبّقة على ودائع المصارف بالعملة الأجنبية لدى مصرف لبنان. وقد أعطيت نسبة تثقييل قدرها ٥٠٪، وهي حدّ وسطي بين نسبتي ٢٠٪ و ١٠٠٪ الممكن إعتمادهما. أما تثقييل محفظة المصارف بالعملة الأجنبية مع الدولة فقد تُرك لإستنساب إدارات المصارف.

ومن أجل الوصول الى هذا المستوى المرتفع من الرسملة في مدى زمني ضيق، حرصت المصارف اللبنانية كما في السنوات الماضية، بطلب من مصرف لبنان وبتشجيع من الجمعية، على أن تخصص الجزء الأكبر من أرباحها لتقوية وزيادة رساميلها (بالرغم من أن عدم توزيع الأرباح يضغط على قدرتها على اجتذاب مستثمرين جدد)، وذلك بالإضافة الى تكوين المؤونات المطلوبة والإحتياطيات الحرة تحضيراً للإلتزام بمتطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ (IFRS9) الذي يسري تطبيقه إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

وفي هذا الإطار، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٢٨ مع تعديلاته بالتعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٤٠ ومن ثم بالتعميم ٢٠١٦/٤٤٦، فطلب بموجبها من المصارف أن تسجل الفائض الناتج عن عمليات بيع أدوات مالية سيادية بالليرة اللبنانية وشراء، بصورة آنية ومتلازمة، أدوات مالية بالعملة الأجنبية ضمن بند مطلوبات آجلة، حيث يسجل هذا الفائض بالليرة ويحتسب ضمن الأموال الخاصة المساندة Tiers2. ويُستعمل هذا الفائض المحقق لتأمين متطلبات المؤونات المتوجبة ومتطلبات نسبة الملاءة بالإضافة الى أي متطلبات إضافية قد تنتج عن تطبيق المعيار الدولي IFRS9. وقد ساعدت الهندسات المالية (السوابات) التي قام بها مصرف لبنان على هذا الصعيد في العام ٢٠١٦ على تسجيل المصارف فوائض مالية استعملت لتقوية رساميلها، بالإضافة الى تحسين ميزانياتها والبدء بتطبيق المعيار الدولي المذكور أعلاه.

كما أصدرت لجنة الرقابة على المصارف خلال العام ٢٠١٦ المذكرات ذات الأرقام ٩-١٢-١٦-١٨-١٩، والتي طلبت بموجبها من المصارف تزويدها شهرياً بمعلومات مفصلة عن العمليات على الأدوات المالية موضوع التعميم الوسيط رقم ٤٢٨ وتعديلاته المذكور أعلاه، وذلك من أجل مراقبة حسن إتمام جميع هذه العمليات ضمن الأصول المصرفية السليمة.

لكن تبقى ضرورة التنبه الى تفادي إزدواجية المعايير في مندرجات التعميمين، التعميم الأساسي رقم ٥٠ المتعلق بتكوين احتياطي مخاطر مصرفية غير محدّدة ويدخل في الأموال الخاصة الأساسية، والتعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٢٨ الجديد عند معالجة موضوع المؤونات في إطار تطبيق المعيار الدولي IFRS9. ونشير الى أن قاعدة رساميل المصارف تضاعفت خلال السنوات السبع الماضية، مرتفعةً من ٧,٥ مليارات دولار في نهاية ٢٠٠٩ إلى أكثر من ١٦,٧٥ ملياراً في نهاية ٢٠١٥، ومن ثم الى ١٨,٢٤ ملياراً في نهاية العام ٢٠١٦، وهو تطور من شأنه أن يشجع الارتياح في الأسواق المالية العالمية ويؤكّد متانة وصلابة القطاع المصرفي والمالي.

من جهةٍ أخرى، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف المذكرات ذات الارقام ٢٠١٦/٥ و ٢٠١٦/١١ و ٢٠١٦/٣، والتي طلبت بموجبها من المصارف إجراء إختبار لنسبة الملاءة بناءً على ميزانيتها المدققة في ٢٠١٥/١٢/٣١ وعلى ميزانيتها الموقوفة في ٢٠١٦/٦/٣٠ و ٢٠١٦/١٢/٣١ على التوالي، مُعتمدهً نسب التثقيل المقترحة في بازل ٢ وبازل ٣ لإحتساب مخاطر الإئتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق، مع المعلومات التفصيلية حول نوعية الأموال الخاصة وفقاً لبازل ٣. وتبيّن للجنة أن وضع القطاع المصرفي اللبناني مريح، حيث فاق معدل الملاءة للقطاع ككل نسبة الـ ١٤٪ المطلوبة وقاربت الـ ١٥٪ في نهاية العام ٢٠١٦. كما طلب مصرف لبنان من المصارف بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٣٥ تزويد لجنة الرقابة بنسب الملاءة لديها عن كل سنة، فصلياً بدلاً من الوتيرة نصف السنوية، وذلك ابتداءً من العام ٢٠١٧.

**ب- معدّلات السيولة بمقاييس بازل ٣**

إنّ إتفاقيّة بازل ٣ تشدّد على موضوع السيولة تماماً كما تفعل بالنسبة إلى متطلّبات رأس المال، حيث أن السيولة لا تقلّ أهميّةً عن الرسملة، فهي التي تحدّد قدرة المصرف على مواجهة الأزمات الماليّة في الوقت الذي يصعب اللجوء إلى الأسواق للتمويل ومن دون اللجوء إلى أموال المكلّفين.

في ما يخصّ السيولة في المدى القصير أو مصطلح LCR (أي معدّل تغطية السيولة)، فقد اعتمدت لجنة بازل جدولاً زمنياً للوصول إلى معدّل السيولة المطلوب، يتدرّج من ٦٠٪ في مطلع العام ٢٠١٥ مروراً بنسبة ٧٠٪ في ٢٠١٦ وصولاً إلى ١٠٠٪ في مطلع العام ٢٠١٩. ويحتسب هذا المعدل بتنسيب الأصول العالية الجودة HQLA إلى إجمالي التدفّقات النقدية التي تخرج من المصرف صافيةً من إجمالي التدفّقات التي تدخل إليه، وذلك خلال ٣٠ يوماً متتالياً. والهدف من ذلك أن يكون المصرف قادراً على تلبية حاجاته من السيولة خلال شهر واحد في حال اندلعت أزمة من دون اللجوء إلى السوق. أما في ما يخصّ معدل السيولة البنويوية NSFR فتتطلّع لجنة بازل إلى فرضه بدءاً من العام ٢٠١٨.

وفعلًا، فقد أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في تشرين الثاني ٢٠١٦ المذكرة رقم ١٨ التي طلبت فيها من المصارف تزويدها معلومات مفصّلة عن الأصول السائلة العالية الجودة والحرّة والتدفّقات النقدية الخارجة والواردة على أساس الميزانية الموقوفة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠، وذلك لإجراء اختبار كميّ حول معدّل تغطية السيولة المذكور أعلاه.

لا يزال القطاع المصرفي في لبنان يتمتع بمعدّل سيولة مرتفع بالليرة اللبنانية ومعدّل سيولة صافية ملائم بالعملات الأجنبية مقارنةً مع المعيار الدولي المطلوب تحقيقه. وقد درجت إدارات المصارف العاملة في لبنان على الحفاظ على مستويات هامة من السيولة حمايةً للقطاع في وجه الأزمات، بحيث أنه على الرغم من كلفة هذه السيولة خصوصاً بالعملات الأجنبية، فإنها تبقى ضرورية بل حيوية لإدارة مصرفية سليمة.

**ج- في تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ (IFRS9) وتكوين المؤنات**

بعد صدور النص النهائي للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ (IFRS9) في تموز ٢٠١٤ بأقسامه الثلاثة : القياس والتصنيف، معالجة التدبّي في قيمة الأصول المالية، ومحاسبة التحوّط، والذي يبدأ تطبيقه في أول العام ٢٠١٨، وبما أن متطلبات هذا المعيار، خصوصاً في ما يتعلّق بتكوين المؤنات على الأصول والالتزامات المالية وفقاً لنموذج الخسارة الائتمانية المتوقعة، تستدعي البدء بتجميع المعلومات وتطوير نظام المعلومات الإدارية اللازم Management Information system، طلبت لجنة الرقابة على المصارف في آب ٢٠١٥ بموجب المذكرة رقم ١٨ من جميع المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان مباشرة الإستعداد لتطبيق متطلّبات هذا المعيار بالتنسيق مع مفوضي المراقبة المعتمدين لديها، وتزويد اللجنة بخطة عمل تفصيلية لتطبيقه على صعيد المجموعة، وذلك قبل نهاية العام المذكور.

وفي حزيران ٢٠١٦، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٤٢٩ الذي طلب بموجبه من المصارف عند إجراء عمليات على الأدوات المالية التقيّد بمتطلّبات معيّنة من المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩، كشرط "إلغاء الإعتراف" مثلاً وأن تكون عمليات البيع وفقاً لأسعار السوق، بالإضافة الى شروط أخرى.

وفي ٢٠١٦/١٠/٥، أصدرت لجنة الرقابة المذكورة رقم ١٥ التي طلبت بموجبها من المصارف تزويدها بمعلومات مفصّلة حول كيفية تطبيقها لهذا المعيار مثل نظام التسليف المعتمد، وكيفية احتساب الخسارة الائتمانية المتوقّعة على أساس إجمالي أم فردي، وذلك بالإضافة الى إجراء اختبار كمّي حول تأثير تطبيق متطلّبات المعيار المتعلقة بمعالجة التدنيّ في قيمة الأصول المالية Impairment استناداً إلى الوضعيات المالية الموقوفة في ٢٠١٦/٩/٣٠، وتزويدها بنتائج هذا الإختبار.

وقد أشار مصرف لبنان خلال لقاءاته الشهرية مع الجمعية، في ما يتعلّق بالحاجة الى توفير الأموال اللازمة لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية الجديدة (IFRS9) في العام ٢٠١٨، الى ضرورة إنجاز هذه العملية خلال هذه السنة لتتحرّر المصارف من الأعباء التي قد تترتّب عليها لاحقاً دفعةً واحدة، حيث يبدو أن مصارف عديدة عاملة في أوروبا لن تتمكّن من الإلتزام بهذه المعايير الجديدة. فالحاجة كبيرة لدى المصارف الأوروبية وهي تفوق ١٥٠ مليار يورو من أجل تغطية الرساميل الإضافية. وتبيّن أن الهندسات المالية الأخيرة التي أجراها البنك المركزي مع المصارف والتي تمّت كاملة ضمن الأصول المصرفية السليمة، أراحت المصارف اللبنانية والمتعاملين معها خصوصاً في الخارج، إذ أدّت الى تحسّن ميزانيات المصارف بالإضافة الى دعم الثقة بالليرة. وفي هذا الإطار، لا بدّ من التوقف عند تغيير مؤسسة التصنيف ستاندارد إند بورز S&P النظرة المستقبلية في تقويمها للبنان من "سلبّي" إلى "مستقر".

وفي موضوع الإلتزام بالمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ لناحية نسبة المخاطر السيادية، أفادت لجنة الرقابة على المصارف أنها بصدد دراسة الموضوع من جوانبه كافة بما فيه مخاطر الشركات والمخاطر الأخرى، وأنها سترفع توصياتها الى مصرف لبنان وستكون هذه المسألة موضوع تشاور مع الجمعية.

ودائماً في إطار الإلتزام بالمعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ المذكور أعلاه، تأخذ مسألة المؤونات الإجمالية أهمية متجدّدة، حيث أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٤٣٩ تاريخ ٢٠١٦/١١/٨ الذي طلب بموجبه من المصارف تكوين مؤونة إجمالية في نهاية العام ٢٠١٦، لا تدخل ضمن الأموال الخاصة، بنسبة ٢٪ من الموجودات المرجّحة بمخاطر الائتمان الخاصة بمحافظ التسليفات كافة، بما فيها قروض التجزئة، وذلك كجزء من متطلّبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩ المذكور أعلاه.

كما أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٤٦ الذي طلب بموجبه من المصارف استعمال الفائض المحقق من عمليات المقايضة على الأدوات المالية لكي تؤمّن، بالإضافة الى المؤونة الإجمالية المحدّدة في التعميم رقم ٤٣٩ أعلاه وأي متطلّبات إضافية قد تنتج عن تطبيق المعيار الدولي المذكور، مؤونة بالليرة اللبنانية لمواجهة تدنيّ مساهمات في الخارج وأيضاً مؤونة بالليرة اللبنانية لمواجهة تدنيّ قيمة الشهره، وذلك بعد إجراء إختبار التدنيّ لهذه المساهمات وللشهره.

من جهة أخرى، طلب مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٢٠ تكوين مؤونات مقابل الحسابات المدينة التي يتم إقفالها تطبيقاً للإجراءات وللعقوبات وللتقييدات المقررة من قبل المنظمات الدولية الشرعية والعمل على تحصيل الديون من العملاء المعنئين، وذلك بدون تعديل تصنيفهم الائتماني.

كما أصدر التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٢٢ المتعلق بالتعميم الأساسي رقم ٥٨ حول تصنيف مخاطر الديون، الذي فصل، في تصنيف قروض التجزئة لأغراض رقابية، القروض العادية (التي تشهد تأخراً في السداد لغاية ٣٠ يوماً) عن القروض للمتابعة، أما القروض الأخرى فقد أبقى تصنيفها كما كان: ٦ فئات لأغراض رقابية و ١٠ فئات للتصنيف الخاص، لكنه عدّل في مواصفات العميل والدين العائد له والمعالجات المطلوبة لكل فئة. ونذكر أن لجنة الرقابة على المصارف كانت قد أصدرت في العام ٢٠١٥ التعميم رقم ٢٨٠ حول تصنيف الديون وتكوين المؤونات الخاصة والإحتياطيات المتعلقة بقروض التجزئة وتكوين المؤونات الإجمالية والإحتياطي العام على محفظة القروض والتسليفات الأخرى المنتجة للفوائد، وذلك بناء على نتائج اختبارات التدبّي التي تجريها المصارف على محفظة هذه القروض.

وفي العام ٢٠١٦، واصلت إدارات المصارف جهودها لتنقية وتسوية مديونياتها بمواكبة لجنة الرقابة على المصارف. ونذكر أن مصرف لبنان كان قد أصدر في أواخر العام ٢٠١٥ التعميم الأساسي رقم ١٣٥ حول إعادة هيكلة الديون خارج المحاكم، وذلك بعد مناقشته مع فريق عمل الجمعية، ويؤمن هذا التعميم استمرار النشاط الإقتصادي للعميل، من جهة، ومحافظة المصرف على المبالغ التي تمّ إقراضها، من جهة أخرى، بحيث يوفّر مصرف لبنان حسم ٥٠% من السندات المُعاد هيكلتها من قبل المصارف. وفي شباط ٢٠١٦، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف التعميم رقم ٢٨٤ الذي فصلت فيه الجوانب التطبيقية للتعميم ١٣٥، كما أنها طلبت بموجبه من المصارف تزويدها فصلياً بالديون المُعاد هيكلتها.

وأكدت المصارف مجدداً في العام ٢٠١٦ أنها ستستمرّ كالعادة في التعامل بكلّ مرونة مسؤولة مع المدينين الذين يلاقون صعوبات ظرفية في الإيفاء بالتزاماتهم نتيجة الأوضاع الإقتصادية القائمة، خصوصاً في مجال القروض السكنية. وقد أجرت الجمعية لقاءات عديدة في هذا الإطار مع الهيئات الإقتصادية، لاسيّما جمعية التجار وجرى تبادل الأفكار في كيفية تفعيل هذا التعميم.

#### د- في الشفافية والإفصاح

في إطار الإلتزام بمعايير بازل حول الشفافية والإفصاح، نشير إلى أن مصرف لبنان أصدر في العام ٢٠١٥ التعميم الأساسي رقم ١٣٤ حول حماية المستهلك، والرأامي إلى تحديد أصول إجراء العمليّات المصرفيّة والماليّة مع العملاء، والذي جرى التشديد فيه على ضرورة تثقيف العملاء وتوعيتهم وتوضيح حقوقهم من خلال نشر برامج التوعية والتثقيف في المركز الرئيسي للمصرف وجميع فروع، وعلى ضرورة إعداد لوائح مفصّلة حول حقوق وواجبات العميل وتزويد هذا الأخير بها، إضافة الى وضع آلية واضحة لمراجعات الزبائن تؤمّن معالجتها. كما أن التعميم قضى بإنشاء وحدة مستقلة لتنفيذ العمليات تُعنى بتطبيق أحكام هذا التعميم، وقد فصلت لجنة الرقابة على المصارف بموجب التعميم رقم ٢٨١ الجوانب التطبيقية العديدة له.

وكانت الجمعية قد تمّنت على مصرف لبنان إدخال تعديلات على التعميم المذكور تسهياً لوضعه موضع التنفيذ ولتوافق مع واقع العمل المصرفي ميدانياً، ورأت عدم ضرورة إنشاء وحدة خاصة بل إناطة مهامها للوحدات العديدة الموجودة في المصرف، علماً أن الجهاز البشري في المصارف قد توسّع كثيراً خلال السنوات الماضية في التدقيق والرقابة والإمتثال على حساب الوظائف الخدمية والتجارية في المصرف مع ما يتبعه من أكلاف. كما شدّدت على ضرورة تمديد مهلة تنفيذ توقيع العملاء على المستند الخطي الذي يفيد باستلامهم «لائحة الحقوق والواجبات». وفي ٢٥/٨/٢٠١٦، مدّد مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٤٣٤ لغاية نهاية العام مهلة التوقيع، فيما طلبت لجنة الرقابة على المصارف بموجب المذكرة رقم ٢٠١٦/١٤ تزويدها النسبة الإجمالية للعملاء الذين وقّعوا على اللائحة المذكورة من أجل متابعة الموضوع.

ونذكر أن الجمعية كانت قد تعاونت في العام ٢٠١٥ مع شركة «ديلويت أند توش» من أجل وضع دليل إجراءات حول الموضوع، وجرى تعميم هذا الدليل الصادر بعنوان : «Business Ethics & Customer protection» على المصارف توفيراً للكلفة. وهذا الدليل متكامل لناحية المعلومات المطلوب توفيرها كما لناحية إدارة العمليّات من قبل العاملين في المصارف وأخيراً لناحية أخلاقيّات المهنة.

ودائماً في إطار الشفافية، أصدرت لجنة الرقابة المذكرة رقم ٢٠١٦/٢٠ حول التعويضات والمكافآت التي تُمنح للعاملين في المصارف موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٣، حيث تشدّد اللجنة على وجوب التقيّد بهذا التعميم لجهة تضمين التقرير السنوي الإفصاحات المطلوبة منه، بما فيها المعلومات الخاصة بالتعويضات الممنوحة لمختلف فئات العاملين ومبالغها. كما تطلب اللجنة تزويدها محاضر اجتماعات لجنة التعويضات التي تمّت منذ بداية العام ٢٠١٦.

#### ه- في إطار التوظيفات الخارجية للمصارف ولزبائنها

طلّت السلطات النقدية والرقابية تتابع في العام ٢٠١٦ موضوع التوظيفات الخارجية للمصارف تفاقياً للتوظيفات في أدوات مالية جديدة خطيرة والدخول في المضاربات على العملات وفي لعبة المشتقات.

ومع استمرار التقلبات الواسعة في الخارج نتيجة التصويت لصالح خروج المملكة المتحدة من الإتحاد الأوروبي، نبّه مصرف لبنان في خلال لقاءاته الشهرية مع الجمعية الى ضرورة الإستمرار في احترام التعميم الأساسي رقم ٤٨، بحيث تشدّد المصارف في طلب هوامش لا تقلّ عن ٢٠% من الزبائن الذين يضاربون في سوق العملات. وهذا الهامش هام لحماية المصرف وبخاصة لحماية الزبائن أنفسهم من جزء المراكز التي يحملونها وإنعكاسها المحتمل على قدرتهم على الإيفاء بالتزاماتهم تجاه المصارف.

وتتابع لجنة الرقابة على المصارف مدى تعرّض المصارف والعملاء من خلال التوظيفات في الخارج، فطلبت من المصارف بموجب المذكرة رقم ٢٠١٦/٨ تزويدها بمجموع القيم الصافية السلبية والنقص في الهوامش في محافظ العملاء، مشدّدةً على ضرورة اتّخاذ الإجراءات المناسبة لتغطية النقص في الهوامش على محافظ العملاء أو تصفية ما يلزم من المراكز فوراً.

وطلب مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٤٨ من المصارف اللبنانية التأكّد من ألاّ يتجاوز مجموع التسليفات الممنوحة من فروعها والوحدات التابعة لها في الخارج، بالإضافة الى توظيفاتها في سندات الدين السيادية وغير السيادية بالعملات الأجنبية للبلدان العاملة فيها، نسبة ٦٠% من ودائع الزبائن بالعملات الأجنبية لدى الوحدة المعنيّة أو الفرع.

**٩-** نشير أيضاً في إطار الإلتزام بمعايير بازل الى تعميم مصرف لبنان رقم ٢٠٠٦/١٠٣ المتعلّق بالمؤهّلات العلمية والفنية والأدبية الواجب توافرها لمزاولة بعض المهام في القطاع المصرفي والمالي. وقد تقدّمت اللجنة المختصة في الجمعية في شباط ٢٠١٦ ببعض المقترحات التي تراها ضرورية لتفعيل العمل بهذا التعميم، لا سيّما إلغاء الشهادات الجديدة، ذاك أن الاستمرار في منحى زيادة عدد الشهادات وإلزام جميع الموظفين بها يحتمل المصارف أعباء غير مبرّرة من حيث الكلفة ووقت الموظفين.

تعمل إدارات المصارف بكلّ جدّية، حفاظاً على استقرار القطاع وحمايةً لعملائها، على تدريب موظفيها وتأهيلهم للحصول على مجمل الشهادات المطلوبة في هذا التعميم. والحال أن مصرف لبنان يواصل تعديل التعميم الأساسي، إن لجهة عدد الشهادات المطلوبة ومجالات العمل المصرفي التي يشملها، أو إلغاء بعض الشهادات التي تقدّم إليها عدد كبير من موظفي المصارف واستبدالها بأخرى. ولقد طلبت الجمعية إعادة النظر في بعض الشهادات لتصبح أكثر ملاءمةً للقطاع المصرفي اللبناني مع إعطاء الأولوية لثلاثة منها هي: الأنظمة المالية اللبنانية، مكافحة تبييض الأموال، وأخلاقيات المهنة المصرفية. كما نشير الى أنّه في شهر آب ٢٠١٦، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٤٣٠ الذي مدّد بموجبه المهل لحيازة الشهادات المطلوبة من قبل الموظفين المشمولين بالتعميم قبل صدور التعديل بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ والمهل لحيازة الشهادات المطلوبة المخصّصة للمهام المنظمة، والتي أُضيفت بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ إلى «جدول المهام المنظمة».

## التعميم الجديدة الرامية الى تفعيل الإقراض للقطاع الخاص.

تابعت المصارف في العام ٢٠١٦ توسّعها في إقراض القطاع الخاص رغم الظروف الصعبة التي تمرّ بها البلاد والمنطقة، فارتفع حجم هذه التسليفات الى ما يقارب ٨٦١٩٩ مليار ليرة لبنانية في نهاية العام، أي بنسبة ٥,٥ % مقارنةً مع العام السابق. كما أن المصارف استمرّت في إعطاء القروض المصرفية الميسّرة ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية الواضحة والتي أعادت لليرة دورها كأداة تسليف في السوق، مستفيدةً من دعم الدولة للفوائد ومن الحوافز والتنزيلات العديدة من الاحتياطي الإلزامي ومن تسهيلات مصرف لبنان.

من أجل الإبقاء على هذا المنحى التسليفي، مدّد مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٤٢ لغاية نهاية العام ٢٠١٧ مهلة الإستفادة من الشروط التحفيزية الممنوحة منذ العام ٢٠٠٩. كما أنه مدّد بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٤٤ لغاية ٢٠١٧/١٠/١٥ مدة استفادة المصارف من التسهيلات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف بفائدة ١% لإعطاء قروض ميسّرة مقابلها، وأمّن لهذه التسهيلات مبلغ ١٥٠٠ مليار ليرة على أن لا يتجاوز قسم هذه التسهيلات المخصّص للقروض السكنية مبلغ ٩٠٠ مليار ليرة.

وبعد أن وسّعت الجمعية في العام ٢٠١٦، وبتشجيع من مصرف لبنان، الى فوج الإطفاء نطاق بروتوكولات التعاون التي تمنح المصارف بموجبها قروضاً إسكانية بشروط ميسّرة، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٢٤ الذي منح بموجبه تنزيلات بنسبة ١٠٠% من الإحتياطي الإلزامي على هذه القروض، كما وقرّ بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٢٥ ورقم ٢٠١٧/٤٥٠ تسهيلات للمصارف مقابل هذه القروض عند استنفاد مبالغ الإحتياطي الإلزامي المتوافرة لهذه الآليات، وأضاف بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤١٦ على لائحة القروض المستفيدة من هذه التسهيلات للمصارف القروض المعطاة لتمويل الإنتاج اللبناني للأعمال الفنية. ومنح مصرف لبنان أيضاً تنزيلات بنسبة ١٠٠% من الإحتياطي الإلزامي على القروض الممنوحة لبناء مرآب جماعي للعموم بهدف تأجير مواقف للسيارات (التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٣٣) وعلى القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة لموظفي هيئة الأسواق المالية (التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤٤٢).

من جهة أخرى، ونظراً لوجود فوائض من السيولة بالليرة لدى القطاع المصرفي، رفع مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٧/٤٥٠ نسبة الإعفاءات من الإحتياطي الإلزامي الى ٩٠% لبعض القروض السكنية بالإضافة الى القروض الخاضعة لبروتوكول التعاون مع المؤسسة العامة للإسكان، وذلك بدءاً من تاريخ ٢٠١٧/٢/٧، كما رفع بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٧/٤٥١ نسبة التسهيلات التي يوفّرها للمصارف من أجل إعطاء هذه القروض عند استنفاد مبالغ الإحتياطي الإلزامي. وستسعى المصارف الى توسيع إعطاء هذه القروض ودائماً في إطار التسليف السليم، علماً أنها تتحمّل وحدّها مخاطرها، كما أن المصارف تعي ضرورة ألاّ تخلق هذه القروض فقاعةً. وطبعاً تتابع لجنة الرقابة على المصارف هذا الموضوع.

وقد طلبت لجنة الرقابة على المصارف بموجب التعميم رقم ٢٠١٦/٢٨٥ من المصارف والمؤسسات المالية التصريح على أساس نصف سنوي عن جميع التسليفات والقروض المدعومة التي تشهد تأخراً في السداد لفترة تزيد عن ١٨٠ يوماً.

ونذكر في هذا الإطار الصعوبات التي واجهت المصارف العاملة بآلية الإقراض السكني مع المؤسسة العامة للإسكان في العام ٢٠١٥ نتيجة لتأخر المؤسسة في تسديد إلتزامات الفوائد عن الزبائن للمصارف، والذي يعود في الحقيقة إلى عدم إيفاء الدولة بالتزاماتها تجاه المؤسسة عملاً بالتشريعات المرعية الإجراء. ولتفادي تصنيف ديون المؤسسة العامة للإسكان ديوناً متعثرة مع أنها تحظى بكفالة الدولة، تمّ التوافق مع السلطات النقدية على تغطية مديونية العام ٢٠١٤ بتكوين احتياطات لها، في انتظار دراسة المعالجات الممكنة للمحافظة القائمة مع المصارف المعنية. وبعد أن صدر عن وزارة الشؤون الاجتماعية المرسوم رقم ٢٠١٥/١٤٦٣، القاضي بإعطاء المؤسسة العامة للإسكان سلفة خزينة بقيمة ٤٠ مليار ليرة لبنانية لتسديد الفوائد المستحقة عليها للمصارف، طلبت الجمعية من السلطات النقدية إيجاد معالجة جذرية لهذه المسألة كي لا تبقى المصارف أسيرة سلف خزينة قد تُقرَّر أو تتأخَّر، مقترحةً حلاً يقوم على زيادة عامل الدعم مقابل الإبقاء على الفوائد المتدنية للمقترضين. وفي العام ٢٠١٧، رفع مصرف لبنان نسبة التسهيلات الذي يوفّرها للمصارف كما نسبة الإعفاءات من الإحتياطي الإلزامي من ٨٠ الى ٩٠٪ من أرصدة هذه القروض الممنوحة بالليرة للمؤسسة المذكورة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧، وذلك بموجب التعميم رقم ٤٥٠ ورقم ٤٥١.

ويجدر التوقّف في هذا الإطار عند التعميم الوسيط رقم ٣٣١ الصادر منذ العام ٢٠١٣ والذي أوجد تعاوناً وثيقاً بين القطاع المالي وقطاع المعرفة الرقمية. والنجاح الذي تحقّق في تطبيقه خلال العامين ٢٠١٤ و٢٠١٥، ما دفع السلطات النقدية الى مواصلة تقديم الدعم المالي لهذا القطاع الناشئ في العام ٢٠١٦ وعلى المدى الطويل. فقد بات معروفاً أن هذا التعميم يتناول رأس مال الشركات مباشرةً بدلاً من الإقراض المصرفي بحيث سمح للمصارف بالمساهمة في رسملة مشاريع ناشئة وحاضنات أعمال وشركات مسرّعة للأعمال وشركات التمويل المجازف Venture Capital ضمن نسب معيّنة من أموالها الخاصة على أن يكون نشاطها متمحوراً حول قطاع المعرفة القائم على تكنولوجيا المعلومات والمنظومة الرقمية وتكون لبنانية الإقامة والعمالة.

في العام ٢٠١٦، ونظراً لأهمية هذا الإجراء الذي يساعد المصارف على تأدية دورها الإئتماني، رفع مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤١٩ حدود مساهمة المصارف من ٣ الى ٤٪ من أموالها الخاصة، على أن لا تزيد حصة أيّ من هذه الشركات عن سقف الـ ١٠٪ من هذه النسبة، ما عدا شركات التمويل المجازف Venture Capital التي يمكن أن تصل حصتها الى ٢٠٪. وفي التعميم رقم ٢٠١٦/٤١٦، حدّد رسوم الادارة بنسبة ٢,٥٪ كحدّ أقصى من الأموال المستثمرة منعاً لزيادة الأكلاف.

ويوفّر مصرف لبنان للمصارف المعنية مقابل هذه المساهمات تسليفات بدون فائدة لمدة سبع سنوات كحدّ أقصى بشكل يضمن تغطيةً للمخاطر تصل إلى ٧٥٪ من استثمارها في هذه الشركات. ويجب أن يكون للمصارف المعنية دور فاعل في تطوير أعمال هذه الشركات، وفي دعم واستمرار نموها وفي حسن إدارتها.

وفي المذكرة رقم ٢٠١٦/٧، طلبت لجنة الرقابة على المصارف تزويدها معلومات عن مساهمات المصارف في الشركات الناشئة وحاضنات الأعمال والشركات المسرّعة للأعمال، وشركات التمويل المجازف Venture Capital.

وفي أوائل العام ٢٠١٧، أصدر مصرف لبنان تعميمين وسيطين رقم ٤٥٢ و ٤٥٤ حول هذا الموضوع شددً بموجبهما على مسؤولية المصارف وشركات التمويل المجازف Venture Capital في التأكد من استعمال الأموال الناتجة عن التسهيلات المشار إليها أعلاه بالشكل الصحيح، لا سيما من قبل شركات الهولدينغ، وأن لا تُستعمل هذه التسهيلات خارج لبنان إلا من أجل تغطية مصاريف محددة.

لا شك في أن القطاع المصرفي يحتاج الى تغيير عاجل في سرعة وسعة شبكة الإتصالات لتطوير خدماته للإقتصاد، مؤسسات وأفراداً. كما أن الإقتصاد الرقمي بحد ذاته يمكن أن يساعد في تكبير الإقتصاد الوطني وفي جذب استثمارات جديدة وخلق وظائف حديثة لشريحة هامة من شبابنا. وللمصارف تجربة مشجعة جداً في تمويل الشركات الناشئة بحجمٍ فاق ٤٠٠ مليون دولار من خلال التعميم رقم ٣٣١ وتعديلاته.

وبعد أن نجح «مؤتمر مصرف لبنان لتسريع الأعمال» في العامين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ في تحويل لبنان إلى مركز عالمي للشركات الناشئة، نظم مصرف لبنان المؤتمر الدولي الثالث حول الشركات الناشئة «BDL Accelerate ٢٠١٦» على مدى ثلاثة أيام في ٣ و ٤ و ٥ تشرين الثاني ٢٠١٦ في مجمّع الفوروم دو بيروت.

تناول المؤتمر موضوع «الابتكار»: ريادة الأعمال من داخل الشركات الكبيرة وريادة الأعمال عموماً وعرض المؤتمر هذا التنوع في ميدان جديد حمل اسم «مسرح الابتكار»، الذي هو مساحة ديناميكية وتفاعلية تضمّ عشرات الشركات الناشئة والشركات الكبيرة القادمة من جميع أنحاء العالم لتقديم ابتكاراتها الرائدة.

وضمّ المؤتمر أكثر من ٢٠٠٠٠ مشارك، من بينهم ٣٠٠٠ مشارك قَدِموا من الخارج و ٤٠٠٠ مهني و ٣٠٠٠ رائد أعمال و ٢٠٠٠ طالب. لذا، أصبح «BDL Accelerate 2016» وبدون منازع، المؤتمر الأكبر لدول حوض المتوسط في مجال الابتكار والشركات الناشئة، وبات يتّسم بطابع دولي مميّز.

وقد شاركت جمعية مصارف لبنان وبعض المصارف اللبنانية في الدورة الثالثة للمؤتمر المذكور، والتي تميّزت بحضور عدد كبير من الوجوه المحلية والعالمية البارزة في هذا المضمار، ولا سيما السيد طوني فاضل، أحد مبتكري جهازَي آيبود وآيفون و Ipod & Iphone، والسيد ستيف ووزنيك الشريك المؤسس في آبل Apple. وقد فتح المؤتمر آفاق المستقبل أمام الحاضرين والشباب اللبناني لتمويل طموحاتهم من خلال سلسلة من المداخلات والمناقشات الملهمة.

## ثانياً قضايا مهنية

### 01 | بعض جوانب الإستثمار المصرفي

#### أ-

#### ترشيد سوق الفوائد المصرفية

واظبت الجمعية في العام ٢٠١٦ على توجيه تعميم دوري الى المصارف حول معدل الفائدة المرجعية في سوق بيروت Beirut Reference Rate BRR بالدولار الأميركي وبالليرة اللبنانية. وقد راوحت هذه المعدلات في العام ٢٠١٦ بين حد أدنى قدره ٦,١٩٪ وحد أعلى قدره ٦,٤٥٪ بالدولار الأميركي وبين حد أدنى قدره ٨,٦١٪ وحد أعلى قدره ٨,٨٠٪ بالليرة اللبنانية. وهذه المعدلات تتيح للمصارف، بعد إضافة نوعية مخاطر الائتمان والربحية بالنسبة إلى التسليفات والقروض بالدولار وبالليرة اللبنانية، تحديد معدلات الفائدة المدينة الفضلى.

من جهة أخرى، اقترحت الجمعية ووافق مصرف لبنان على إدراج معدلات الفوائد المرجعية Beirut Reference Rate (BRR) على صفحة مصرف لبنان. ويجدر التذكير بأن الجمعية تحسب هذه المعدلات شهرياً وتعممها على المصارف منذ شهر نيسان ٢٠٠٩، أي منذ ما يقارب تسع سنوات.

#### ب-

#### توطين تسديد ضريبة الأملاك المبنية في المصارف

وافق مجلس إدارة الجمعية على اقتراح وزير المالية القاضي بتوطين تسديد ضريبة الأملاك المبنية لدى فروع المصارف العاملة في لبنان، وتساعد هذه الخدمة المكلفين غير المقيمين على دفع الضريبة المتوجبة من حساباتهم في المصارف. وفي العام ٢٠١٦، عُقد إجتماع بين فريق عمل وزارة المال والجمعية، للبحث، في الآلية والأصول والإجراءات الواجب اعتمادها لهذا الغرض. ومن التوصيات والخطوات التي خرج بها المجتمعون، توطين الضريبة على الأملاك المبنية التي لا تزيد القيمة التأجيرية العائدة لها عن ٢٠ مليون ليرة لبنانية، وتصميم طلب توطين من قبل المصارف ليوقع عليه العميل. أما وزارة المالية فستدرس كيفية الربط مع المصارف بالإضافة إلى إمكانية استعمال نظام Pay Gov, RTGS clear لتسوية المدفوعات.

#### ج-

#### مشروع موازنة العام ٢٠١٧

أثنت الجمعية على ما يبديه العهد الجديد والحكومة من إصرار على إقرار موازنة لعام ٢٠١٧، وعلى إقبال ملف قطع الحسابات الممتد عملياً حسب ديوان المحاسبة على فترتين، الأولى ١٩٩٣-٢٠٠٥ والثانية من ٢٠٠٥ حتى الآن، لما تنطوي عليه هذه الخطوة من إيجابيات، أهمها العودة الضرورية والواجبة إلى الإلتزام بقواعد وأصول إدارة المالية العامة. وأثنت الجمعية خلال مناقشات لجنة المال والموازنة، التي دُعيت إليها مشكورةً على كون فذلكة الموازنة تتضمن السياسة المالية والإقتصادية للحكومة وعزمها على ضبط وترشيد الإنفاق وتحسين جباية الإيرادات العامة بالإضافة إلى الأولويات والأهداف التي من شأنها تحفيز النمو وتصحيح أوضاع مالية الدولة.

في المقابل، أبدت الجمعية رأيها انسجاماً مع موقف الهيئات الاقتصادية بعدم جواز فرض ضرائب ورسوم جديدة على اقتصاد يعاني من ضعف النمو، بل المطلوب إعطاء حوافز حتى يتحقق النمو فتكبر عائدات الضريبة طبيعياً من خلال تكبير الإقتصاد.

#### د- الضرائب على الفوائد والإزدواج الضريبي

كما بات معلوماً، أسقطت الحكومة سلّة الضرائب التي تضمّنها مشروع الموازنة الذي كان قد عرضه وزير المالية عليها لإقتناعها بضرورة إرسالها منفضلة الى المجلس النيابي، فيناقشها ويبتّ بجدوى فرضها أو عدم فرضها بمعزل عن الموازنة ذاتها. ويبدو أن سلّة الضرائب والرسوم أُحيلت الى المجلس النيابي مع مشروع تمويل سلسلة الرتب والرواتب.

واعترضت الجمعية على فرض ضريبة على عوائد توظيفات المصارف بالسندات وبشهادات الإيداع واعتبارها عبئاً يُنزّل من المداخيل وليس سلفة ضريبة تُنزّل من الأرباح كما هو معمول به حتى اليوم. وتبني الجمعية اعتراضها أولاً على حقيقة أن تكليف عائدات توظيفاتها ثم تكليف أرباحها يشكّل إزدواجاً ضريبياً، ذلك أن عوائدها تتأتّى من هوامش الفوائد التي تشكّل مصدر أرباحها بعد تنزيل أكلاف الإستثمار. وتبنيه ثانياً على أن هكذا ضريبة تُدخّل تمييزاً بين المؤسسات المصرفية، من جهة، وبين سائر المؤسسات، من جهة ثانية، لناحية معدّل الضريبة على الأرباح، فيطبّق على المؤسسات معدّل ١٥% أو ١٧% وعلى المصارف معدلات مختلفة وأعلى. كما أن طريقة احتساب الضريبة المقترحة تُحدث تمييزاً في معدّلات الضريبة بين المصارف ذاتها بحيث تراوح المعدّلات بين ١٥% أو ١٧% و٧٦% حسب حجم محافظ المصارف من سندات الخزينة وشهادات الإيداع بالليرة اللبنانية والشهادات بالعملة الأجنبية، ما يشجّع على عدم الاكتتاب بمديونية الدولة بالليرة اللبنانية، وما يخلق تنافساً غير مشروع ضد مصلحة الليرة. وأظهرت المحاكاة (Simulation) التي أجرتها الجمعية أن هكذا ضريبة ستضع صعوبات غير عادية ومحتملة على ١٤ مصرفاً صغيراً ومتوسطاً، ما قد يخلق مخاطر نظامية. لقد رفعت الجمعية كتاباً بهذا الخصوص إلى السلطات المختصة وتجري اتصالات مكثّفة مع المسؤولين المعنّين لمعالجة هذا الملف.

#### هـ- عقد العمل الجماعي ٢٠١٦-٢٠١٧

وقعت جمعية المصارف وإتحاد نقابات موظفي المصارف عقد العمل الجماعي لعامي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ في ٢١ كانون الأول ٢٠١٦. وهذا التوقيع، بغض النظر عن مضامين العقد، هو أمر ضروري وبمتهى الأهمية من أجل استمرارية عقود العمل الجماعية التي ترعى علاقات المصارف بالعاملين لديها، ويपाल ذلك معظم لثلاً نقول كل مجالات ومستويات علاقات العمل هذه. لذا، فإن توقيع العقد بحدّ ذاته يُعتبر إنجازاً، ولو جاء متأخراً علماً أنه يغطّي كامل العام ٢٠١٦.

صحيح أن عقد سنتي ٢٠١٦ - ٢٠١٧ جاء مطابقاً تقريباً لعقد ٢٠١٣ - ٢٠١٤ إذ أن معظم مواد العقد أُبقيت كما كانت، لكنها تثبّت مفاهيم وتقديرات هامة وضرورية لمصلحة الموظفين، كما أبقى العقد طبعاً على ملحق «نظام القروض لمستخدمي المصارف» وبخاصة ما هو عائد إلى قروض الإسكان.

أما نظام الاستشفاء بعد التقاعد فيستأهل وقفةً خاصةً، وقد كان عملياً السبب في تأخير توقيع عقد العمل لمدة سنتين. ولولا تضمين عقد العمل الجماعي المادة ٤٩ التي تنصّ على نظام الإستشفاء بعد التقاعد لكان جيل جديد من موظفي المصارف قد أوشك على التقاعد من دون الإفادة من هذا الحقّ أسوأً بسائر العاملين في القطاع الخاص!... والمادة ٤٩ بصياغتها الجديدة إنجازٌ للعاملين في القطاع حقّقه التعاون بين الإتحاد والجمعية على قاعدة المصلحة المشتركة في توفير تغطية جيّدة للمتقاعدين تحفظ صحتهم وكرامتهم، وتلزم المادة ٤٩ هذه كل مصرف عامل في لبنان موجب أن يشتري لموظفيه منذ استخدامهم ما يُعرف في عالم التأمين/ الضمان بـ"حق الإستمرارية بعد سنّ الـ ٦٤" (CPO). وقد نصّت المادة ٤٩ الجديدة بوضوح تام على عدم إدخال أي استثناء Exclusion لناحية الأمراض أو الأشخاص لم يكن موجوداً عند ممارسة حقّ الإستمرارية. وفي ذلك حماية أساسية للمتقاعدين. أخيراً، أدخلت المادة ٤٩ بنداً يتيح للمتقاعد أن يحصل على بوليصة تأمين من الدرجة الثانية بكلفةٍ متناسبة مع جدول الأسعار وفقاً للفئات العمرية المصرّح به والمطبّق من قبل شركة التأمين على العاملين في المصرف المعني والذين ما زالوا في العمل، وعسى أن يتعمّم ذلك على كل العاملين في لبنان من خلال تطبيق القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (ج. ر. عدد ٢٠١٧/٨) الذي ينصّ على إفادة المضمونين المتقاعدين من تقديرات فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. ويوفّر هذا القانون الجديد أمام المتقاعدين خياراً ثالثاً إلى جانب خيار صندوق التعاضد وشركات التأمين.

## 02 | مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل المعلومات الضريبية

### أ- مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

استمرّ القطاع المصرفي اللبناني في العام ٢٠١٦ في بذل أقصى الجهود في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفي الإلتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة. وقد بات معروفاً أن السلطات النقدية والرقابية والجمعية وإدارات المصارف تعتمد «أفضل الممارسات» في هذا الميدان، من تعزيز قوانين المهنة وموثيقها وأخلاقيات العمل المصرفي إلى التركيز على عملية إعداد وتطوير الأنظمة وتدريب الكوادر البشرية الكفوءة.

يقع لبنان في وسط منطقة عالية المخاطر، وبخاصة الأمنية والسياسية، ويعمل القطاع المالي والمصرفي في مناخ أعمال هو بدوره عالي المخاطر الاقتصادية والمالية، لا سيّما مخاطر السمعة. وفي خضمّ هذه المناخات ومن منطلق الانفتاح الواسع على العالم، من الطبيعي أن يتأقلم المركز المالي في لبنان مع المستجدّات الدولية. ومن أجل تحسين العلاقات المصرفية مع الخارج وترسيخ التزام الدولة اللبنانية الحازم والمتواصل بتطبيق المعايير الدولية وإبقاء لبنان على الخارطة المالية العالمية، سعت الجمعية والسلطات النقدية طوال أكثر من أربع سنوات لدى المسؤولين من أجل الوصول الى إقرار المجلس النيابي في العام ٢٠١٥ القوانين المالية الأربعة الهامة ذات الأرقام ٤٢، ٤٣، ٤٤ و ٥٣ حول التصريح عن الأموال عبر الحدود، وتبادل المعلومات الضريبية، والتعديلات الهامة على القانون ٣١٨ المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال، والإجازة للبنان الإنضمام الى إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الإرهاب. كما

أصدرت السلطات التشريعية في العام ٢٠١٦ القانون رقم ٧٧ الذي عدّل المادة ٣١٦ مكرّر من قانون العقوبات اللبناني، فوسّع بشكل ملموس مفهوم جريمة تمويل الإرهاب. وقد اعتبرت مجموعة «غافي» أن لبنان أصبح مستوفياً كل الشروط الدولية.

من جهة أخرى، أصبح معروفاً أن القطاع المصرفي اللبناني يلتزم العقوبات الدولية المتخذة في الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأميركية والمجموعة الأوروبية، ويمنع كل محاولة لإختراق هذه العقوبات أو الالتفاف عليها، وذلك صوتاً لسمعته ومكانته الدولية وحفاظاً على مصالح مساهميه ومودعيه وعملائه كافة كما على علاقاته الجيدة والواضحة مع المصارف المراسلة.

إن التزام السلطات المالية والنقدية وإدارات المصارف بمعايير الصناعة المصرفية العالمية وبالمتطلبات الدولية، بما فيها العقوبات، هو من المستلزمات الضرورية لحماية مصالح لبنان والحفاظ على ثروة جميع أبنائه وعلى مصلحة كل المواطنين والمتعاملين مع المصارف، مودعين ومقترضين، ما يؤمّن لهم سلامة واستمرارية العمل من خلال النظام المالي العالمي. لدى القطاع ما يقرب من ٦,٩ ملايين حساب دائن ومدّين، وهذه الحسابات الدائنة والمدينة موزعة على كل أفضية لبنان وعلى كل مدنه وبلداته. وحصّة الطوائف منها متناسبة مع وزن كل منها الاقتصادي والديمغرافي.

بعد صدور القانون الأميركي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ وأنظّمته التطبيقية حول منع ولوج «حزب الله» الى المؤسسات المالية الأجنبية وغيرها من المؤسسات، وحفاظاً على المصلحة الوطنية العليا، أصدر مصرف لبنان في ٢٠١٦/٥/٣ التعميم الأساسي رقم ١٣٧ حول آلية التطبيق وذلك تداركاً لحصول أي إجراء تعسّفي، يتجاوز نطاق القانون والأنظمة التطبيقية، من شأنه الإضرار بمصالح المودعين والعملاء سيّما عند إقفال حساب أيّ منهم أو الإمتناع عن فتح حسابات لهم أو عدم التعامل معهم، كل ذلك بصورة غير مبرّرة أو بحجّة تفادي التعرّض للمخاطر ( De-risking ). الإلتزام بالقانون الأميركي لا مفرّ منه لكنّ الضرورة تقضي بأن يكون التطبيق عادلاً. وقواعد العمل التي تحترمها مصارفنا هي ذاتها التي تحترمها كل المصارف في العالم، بما فيها المصارف الأميركية وبما فيه تجاه المواطنين الأميركيين والشركات الأميركية. ومَن يتفحص لوائح مكتب مراقبة الأصول الخارجية في وزارة الخزانة الأميركية «أوفاك» OFAC ولوائح الأمم المتحدة واللوائح الأوروبية يطلع على الكمّ الهائل من الأشخاص والمنظمات والشركات المدرجة. وتستند الآلية إلى بعض المعايير الهامة، ومنها: عدم التعامل مع الأسماء المدرجة على لائحة «أوفاك» OFAC بأية عملة. وعلى المصارف أن تنسّق مع لجنة الرقابة على المصارف في ما يعود للحسابات المدينة المطلوب تصفيتها وإقفالها؛ أما الحسابات موضع الشك فترفع إلى هيئة التحقيق الخاصة التي تقوم بعملها وتبلّغ المصرف بالقرار.

ونشير الى دليل «السياسات والإجراءات حول موضوع العقوبات» الذي أصدرته الجمعية في أوائل العام ٢٠١٥، وكانت قد كلّفت شركة «ديلويت» إعداد هذا الدليل بالتعاون الوثيق مع أعضاء لجنة التحقّق ومكافحة تبييض الأموال لدى الجمعية. والهدف من هذا الدليل هو تعزيز الوعي لدى المصارف في ما يخصّ المخاطر المرتبطة بالعقوبات وإلقاء الضوء على العمليات المالية المحظورة ذات الصلة، وهو مكملّ لدليل مكافحة تبييض الأموال

وتحويل الإرهاب الذي صدر سابقاً من الجمعية من إعداد شركة «ديلويت» أيضاً. من جهة أخرى، أصدر مصرف لبنان تعميمين أساسيين رقم ٢٠١٥/١ ورقم ٢٠١٦/٢ موجّهين إلى «كونتوارات التسليف» من أجل مراقبة أعمالها. فطلب من هذه الكونتوارات بموجب التعميم الأول تزويده معلومات ومستندات محدّدة عنها، كما فضّل في التعميم الثاني الشروط والأصول التي يجب أن تتقيّد بها من أجل السماح لها بالقيام بعمليات التسليف.

كما حظر مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤١٠ على المصارف والمؤسسات المالية أن تُقرض بشكل مباشر أو غير مباشر كونتوارات التسليف المشار إليها أعلاه، وذلك منعاً لتحملها مخاطر هذه التسليفات، وأيضاً تعزيراً لمنحى مكافحة تبييض الأموال وتحويل الإرهاب.

كما حظر مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤١١ على المصارف والمؤسسات المالية القيام بأي عمليات من أي نوع كان، مصرفية أو مالية أو غير مصرفية أو مالية مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون أسهمها أو حصصها كلياً أو جزئياً لحامله. وفُسّر مصرف لبنان هذا الإجراء على أنه يندرج في سياق المعايير الدولية، وهي ثقافة جديدة في العالم علينا الانخراط بها. وقد يجري إلغاء فئة الأسهم لحامله في العديد من الدول في العالم لصعوبة تحديد أصحاب الحقّ الاقتصادي لحاملها وللحوّول دون استعمالها لتبييض الأموال، ويفضّل عدم قبولها في حسابات المصارف رغم معرفة هذه الأخيرة بأصحابها.

وفي ٢٧/١٠/٢٠١٦، صدر القانون رقم ٧٥ الذي ألغى فئة الأسهم لحامله والأسهم لأمر، وحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيّز التنفيذ. كما أوجب على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، إستبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم إسمية، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ القانون.

ومن أجل سدّ أي ثغرة جديدة يمكن أن تُستعمل لتبييض الأموال، أصدر مصرف لبنان في العام ٢٠١٦ التعميم الوسيط رقم ٤١٥ الذي حظر بموجبه على المصارف والمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء، إصدار أو ترويج بطاقات مسبقة الدفع (Prepaid Cards). ثم وضح مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط رقم ٢٠١٦/٤١٨ أن البطاقات المرتبطة بحساب مصرفي والمصدرة باسم شخص معيّن (كالبطاقات المرتبطة بحساب عميل والمصدرة باسمه أو باسم أحد أفراد عائلته والبطاقات بناءً على طلب رب العمل لدفع رواتب أو مخصّصات العاملين لديه) لا تدخل ضمن البطاقات المسبقة الدفع المحظّر إصدارها. كذلك البطاقات الصادرة بطلب من المنظمات الدولية الشرعية والمخصّصة للمساعدات الانسانية والإجتماعية المحلية شرط الحصول على موافقة مصرف لبنان.

كما أصدرت لجنة الرقابة على المصارف المذكورة رقم ١٣/٢٠١٦ التي طلبت فيها من المصارف إبلاغها خطياً بأي عمل من أعمال إساءة الأمانة أو الاختلاس أو التزوير وبالحوادث الطارئة الماديّة فور التعرّض لها، سواء كانت ناتجة من أطراف داخل المصرف أو خارجه.

كما ناقشت لجان الجمعية المسوّدة الأخيرة للكتيّب الذي طلبت الجمعية من شركة ديلويت إعداده بعنوان :

«دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بالرشوة والفساد and procedures Manual. وهذا الدليل على غرار الكتيبات الأخرى لا سيّما ذلك المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال، هو حجر الزاوية الذي يساعد كل مصرف على إعداد دليله الخاص بما يتناسب مع أنظمة وإجراءات عمله الداخلية. ويأتي هذا الدليل بعد الإهتمام المتزايد الذي توليه المصارف المراسلة بهذا الموضوع، وبعد التعديل الذي طرأ على قانون مكافحة تبييض الأموال بموجب القانون الجديد رقم ٢٠١٥/٤٤، الذي جعل الفساد جريمة مالية أسوأ بسائر جرائم تبييض الأموال، وبالتالي أوجب التعامل مع الأموال الناتجة أو المرتبطة بالفساد كأموال غير مشروعة.

## ب- في إطار مكافحة التهرب الضريبي

يجدر التذكير بأن مجموعة الدول العشرين G20، وتمثالاً مع التشريع الأميركي المعروف بقانون "فاتكا"، بلورت المعايير المتعلقة بالتبادل التلقائي للمعلومات الضريبية على مدى خمس سنوات (٢٠٠٩-٢٠١٤) الى أن أقرّ صيغتها النهائية رؤساء الدول الأعضاء خلال مؤتمر قمة الدول العشرين في بريسان Brisbane في شهر تشرين الثاني ٢٠١٤. وتهدف هذه الاتفاقية الدولية إلى الحؤول دون تهرب غير المقيمين من سداد ضرائبهم عن الأموال التي يملكونها خارج أوطانهم أو خارج دول إقامتهم الفعلية. ويُعتبر تبادل المعلومات المدخل لمنع التهرب الضريبي على هذا الصعيد.

الانضمام إلى الاتفاقية لا مفرّ منه لئلا يُدرج إسم لبنان على لائحة الدول غير المتعاونة وغير الموقّعة. ومهلة الانضمام تنتهي في ٢٦ أيلول ٢٠١٦ حسب روزنامة المنتدى العالمي (Global Forum) الذي يدير عملية تبادل المعلومات ضمن منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD). لكن بعد صدور القانون رقم ٢٠١٥/٤٣، تبين أن المنظمة الدولية (OECD) وجدته غير ملائم، لا سيّما لجهة وجوب المصادقة على الانضمام إلى المعاهدة الدولية من قبل السلطات اللبنانية.

وفي انتظار تعديل القانون المذكور أعلاه، أصدر مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ٢٠١٦/١٣٨ الذي طلب بموجبه من المصارف والمؤسسات المالية، كل في ما يخصّها، أن تقوم، على كامل مسؤوليتها، باتّخاذ الإجراءات الإدارية والتقنية المناسبة لتزويد هيئة التحقيق الخاصة بالمعلومات التي تطلبها السلطات الأجنبية المعنية حول حسابات بعض المقيمين في بلدانها، وذلك من وزارة المالية اللبنانية وضمن إطار تبادل المعلومات الضريبية تطبيقاً لتوصيات المنتدى العالمي حول الشفافية وتبادل المعلومات لأغراض ضريبية ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، ووفقاً للآلية التنظيمية التي ستضعها لهذه الغاية هيئة التحقيق الخاصة بالتنسيق مع مصرف لبنان.

وفي تشرين الأول ٢٠١٦، أقرّ المجلس النيابي القانون رقم ٥٥ الجديد حول تبادل المعلومات لغايات ضريبية والذي ألغى القانون رقم ٢٠١٥/٤٣ بعد أن أدخل عليه تعديلات جذرية. وقد أجاز هذا القانون للحكومة إبرام الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، أي الإتفاقية المتعدّدة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي والإتفاقية المتعلقة بالسلطات المختصة. وفوض القانون وزير المالية التوقيع على هاتين الإتفاقيتين بعد إقرارهما من قبل الحكومة.

وتبيّن أن ثمة موضوعاً استراتيجياً نَبّهت اليه الجمعية، هو مفهوم الإقامة الاقتصادية في لبنان الذي يتوجب توسيعه بحيث يسهّل على اللبنانيين في معظم دول الانتشار اختيار إقامتهم الاقتصادية في لبنان. فالمؤشرات على هكذا إقامة عديدة، من امتلاك المسكن إلى متابعة الأولاد تعليمهم في مدارس وجامعات لبنان فألى ملكية مؤسسات أو أعمال في لبنان وسواها. وهكذا نعطي المغتربين مجدداً الدافع الى العودة من خلال حماية مدّخراتهم وعدم تعريضها للمخاطر. وفعلاً، فقد تضمّن القانون رقم ٦٠ الصادر في ٢٧/١٠/٢٠١٦ تحديداً جديداً لمفهوم الإقامة في لبنان.

لكن يبقى موضوع مهمّ هو الإقليمية الضريبة Territorialité التي هي جوهر وروحية وفلسفة قانون الضرائب في لبنان، والتي تقضي بإخضاع المقيمين وغير المقيمين للضريبة على مداخيلهم المحققة على الأراضي اللبنانية، أي بغضّ النظر عن مكان إقامتهم، ويتطلّب ذلك إلغاء المادة ٦٩ من القانون ١٩٥٩/١٤٤.

وقد يشجّع هذا الإلغاء اللبنانيين المغتربين على اختيار لبنان مكاناً لإقامتهم الضريبية فيكفّفوا على مداخيلهم في لبنان من دون تلك المحققة في الخارج. وللعلم، فإن معظم دول الاغتراب ومنها دول الخليج لا تكلف مداخيل اللبنانيين لديها. يضاف إلى ذلك أن دولاً عدة منافسة لسوق بيروت في ما يخصّ اجتذاب الرساميل منها قبرص، مالطا وسويسرا تروّج لعدم إخضاع مداخيل غير المقيمين للتصريح أو للتكليف بل وتمنح مقابل إيداع الأموال لديها حوافز للإقامة والجنسية! وقد نَبّهت الجمعية المسؤولين تكراراً إلى مخاطر هذا الموضوع حمايةً لتحويلات اللبنانيين ويشاطرها مصرف لبنان هذا الرأي.

وفي إنتظار اكتمال النصوص التشريعية والبدء بالتطبيق الرسمي، إرتأت اللجان المختصة في الجمعية أن تكون المصارف اللبنانية حاضرة ومستعدة للتطبيق في أقرب وقت، وأن تكون التحضيرات مشتركة. وفي شباط ٢٠١٧، نظّمت الجمعية مع شركة "ديلويت" ورشة عمل مع المصارف حول هذا الموضوع جرت خلالها مناقشة مسودة دليل حول موضوع معيار الإبلاغ الموحد (CRS) Common Reporting Standard الذي يتمّ إعداده من قبل شركة "ديلويت" بناءً على طلب الجمعية.

ولا بدّ من الإشارة، في إطار مكافحة التهرب الضريبي، الى القانون الضريبي الأميركي المعروف بقانون "فاتكا" FATCA والذي فرض معايير جديدة لمنع تهرب المكلفين الأميركيين من الضرائب في الخارج، وقد بات معروفاً أن القطاع المصرفي اللبنانيي جهد منذ سنوات عدة في سبيل توضيح مندرجاته وتطبيق أحكامه. ونذكر أن لبنان اختار المنحى التعاقدية وبادرت جميع المصارف العاملة في لبنان منذ العام ٢٠١٤ إلى الانضمام الى هذه الإتفاقية، كما أن الجمعية أصدرت دليل السياسات والإجراءات حول هذا القانون (فاتكا) من إعداد شركة "ديلويت".

## 03 | زيارة وفد الجمعية إلى الولايات المتحدة الأمريكية

### أ- زيارة الوفد المصرفي اللبناني إلى نيويورك وواشنطن في نيسان ٢٠١٦

في إطار الزيارات الدورية التي تنظمها جمعية مصارف لبنان إلى العواصم المالية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية من أجل تقوية العلاقات مع المصارف المراسلة للمصارف اللبنانية، والتواصل مع السلطات الرسمية والمراجع المالية والنقدية الأجنبية، قام وفد من مجلس إدارة جمعية المصارف مع الأمين العام في شهر نيسان ٢٠١٦ بزيارة نيويورك وواشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية للمشاركة في المؤتمر الذي نظمه اتحاد المصارف العربية في مقرّ وتحت رعاية بنك الاحتياطي الفيدرالي / نيويورك. وكان لافتاً حضور المصرفي اللبناني الكثيف من البنك المركزي ولجنة الرقابة والمصارف مقارنةً مع حضور المصرفيين من سائر الدول العربية. وكانت للمصرفيين اللبنانيين مشاركة فعّالة وملحوظة، مما ساهم في إعادة تأكيد مكانة لبنان الوازنة ودور مصارفه الرائد والمستمرّ في نشر وترسيخ المعايير الدولية للصناعة المصرفية. وسُجّل كذلك حضور مميّز في المؤتمر لممثلين عن المصارف الأمريكية الأساسية وعن بعض الإدارات. وقد عقد الوفد المصرفي اللبناني لقاءات مع مسؤولين تنفيذيين ومع مدراء الإلتزام والتحقق في المصارف الأمريكية المراسلة: بنك أوف نيويورك، سيتي بنك، جي.بي.مورغن، ستاندرد تشارترد بنك.

وجرى التأكيد خلال الإجتماعات على صوابية النموذج المصرفي اللبناني الذي يُقيم توازناً إيجابياً بين العمل التجاري وجديّة تطبيق القواعد المصرفية المتعارف عليها دولياً. وأثنى المسؤولون المصرفيون الأمريكيون الذين التقاهم الوفد على مهنية المصارف اللبنانية في تعاملها مع المصارف المراسلة الأمريكية وعلى متانة العلاقة واستمراريتها ونجاحها.

في السياق نفسه، زار الوفد المصرفي اللبناني واشنطن حيث عقد اجتماعات عمل مع بعض كبار المسؤولين في وزارة الخزانة الأمريكية ووزارة الخارجية المعنيتين بالشأن المصرفي والمالي، وقد التقى الوفد رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب الأمريكي بالإضافة إلى أعضاء بارزين في لجنتي الخدمات المالية والشؤون الخارجية ومكافحة الإرهاب في الكونغرس الأمريكي وبعضهم من أصل لبناني.

حمل وفد الجمعية في زيارته هذه مجموعة القوانين المالية الأربعة الهامة التي أقرّها المجلس النيابي اللبناني في العام ٢٠١٥، والتي جاءت لتعكس التزام الدولة اللبنانية بالإضافة إلى المصارف بقواعد العمل وبالمعايير المصرفية والمالية العالمية المرعية الإجراء وبخاصة الأمريكية منها، كون معظم عمليات القطاع المصرفي اللبناني مع الخارج وتمويل تجارة لبنان الخارجية وتحويلات اللبنانيين تتمّ بالدولار الأمريكي وعبر حسابات المراسلة مع المصارف في نيويورك.

### ب- زيارة الوفد المصرفي اللبناني إلى واشنطن - نيويورك في تشرين الأول ٢٠١٦

كما في كل عام، شارك وفد مصرفي كبير من ٣٠ مصرفياً في الإجتماعات السنوية المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي التي انعقدت في واشنطن خلال الفترة الواقعة بين ١ و ٥ تشرين الأول ٢٠١٦. وقد أقامت السفارة اللبنانية في العاصمة الأمريكية عشاء على شرف حاكم مصرف لبنان والوفود اللبنانية المشاركة من المصارف ومن مصرف لبنان ووزارة المالية ومجلس الإنماء والإعمار بحضور بعض كبار المسؤولين الأمريكيين المعنيتين بالشأن اللبناني من وزارة الخزانة الأمريكية ووزارة الخارجية ومجلس الأمن القومي.

ونظّمت جمعية المصارف بدورها، وبالتعاون مع مجموعة "فايننشال تايمز" حفلة استقبال تميّزت بحضور مصرفي لافت من قبل المصارف التي تتعامل معها المصارف اللبنانية في شتى أنحاء العالم. وبمناسبة هذه الاجتماعات، عقد وفد من مجلس إدارة الجمعية لقاءات عمل في واشنطن مع بعض كبار المسؤولين المعنّين بالشأنين المصرفي والمالي في وزارة الخزانة الأميركية ووزارة الخارجية ولجنتي الخدمات المالية والشؤون الخارجية في مجلسي النواب والشيوخ. وقد أكّد جميع المسؤولين الأميركيين خلال هذه اللقاءات موقفهم الداعم للبنان ولتقوية دوره كنموذج في المنطقة، وأهمية الحفاظ على استقرار لبنان الذي يستند برأيهم إلى ركيزتين هما القطاع المصرفي والجيش اللبناني. كما كرّر هؤلاء المسؤولون الإشادة بدور القطاع المصرفي الرائد لجهة حسن احترامه للقواعد المصرفية العالمية، ومنها بخاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتمنّى الوفد المصرفي اللبناني على مختلف هذه الجهات الأميركية الرسمية أن يكون أيّ إجراء يُتخذ في مجال مكافحة تبييض الأموال مرتكزاً إلى القواعد القانونية لجهة احترام حق المراجعة والدفاع وسلامة الأدلة، وأن لا يكون لأيّ إجراء ممكن أن يتخذ أيّ تأثير سلبي على القطاع وعلى البلد تأكيداً للموقف الرسمي الأميركي الحريص على استقرار لبنان واستمرار نجاح القطاع المصرفي. وقوبل هذا الطرح بإيجابية من الجهات الرسمية الأميركية.

وبالانتقال إلى نيويورك، عقد وفد مجلس إدارة الجمعية لقاءات عمل مع المسؤولين التنفيذيين ومدراء الإلتزام والتحقق في المصارف الأميركية الأساسية والمراسلة للمصارف اللبنانية، وهي تحديداً ستاندرد تشارترد بنك، بنك أوف نيويورك، سيتي بنك، وجي.بي.مورغن. بالإضافة إلى اجتماع موسّع في بنك الإحتياطي الفيدرالي الأميركي/نيويورك. وتركّز النقاش خلال هذه اللقاءات المصرفية على آليات عمل المصارف اللبنانية في ما يخصّ الإلتزام بالمعايير والقواعد التي تعتمدها المصارف الأميركية نفسها، خصوصاً في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وأبدى المسؤولون المصرفيون ارتياحهم لشفافية التعامل مع المصارف اللبنانية ولسرعة التجاوب مع الإيضاحات التي يطلبونها. وخلافاً لتوجّه العديد منها إلى تقليص علاقات المراسلة (De-Risking) مع عدد من الدول والمصارف في العالم، أثنى المصرفيون الأميركيون على مهنية المصارف اللبنانية وعلى متانة علاقات المراسلة معها وأكّدوا على استمراريتها وتقويتها ونجاحها.

## ج- زيارة الوفد المصرفي اللبناني الى لندن في آذار ٢٠١٧

قام أيضاً وفد من أعضاء مجلس الإدارة وأمين عام الجمعية بزيارة عمل إلى لندن خلال الفترة الواقعة بين ٧ و ١٠ آذار ٢٠١٧، وكان الوفد قد أجرى في لندن لقاءات عمل مكثّفة مع المسؤولين الإقتصاديّين في وزارتي الخارجية والمالية، بالإضافة إلى سلسلة اجتماعات مع جمعية المصارف البريطانية ومع الإدارات التنفيذية في المصارف البريطانية الثلاثة الرئيسية التي تتعامل معها المصارف اللبنانية، وهي ستاندرد تشارترد بنك، بركليز بنك وإتش.إس.بي.سي HSBC. كما نظّم وفد الجمعية لقاء مع الكوادر المصرفية والمالية التنفيذية اللبنانية من العاملين في سوق لندن بالتعاون مع جمعية "Lebanese International Financial Executives", LIFE. وتدرج مجمل هذه اللقاءات في سياق تقوية العلاقات المصرفية اللبنانية مع سوق لندن المالية المهمّة.

## ثالثاً حضور الجمعية الداخلية والخارجي وتعاونها مع الهيئات الاقتصادية

### أ- على المستوى الداخلي

واصلت الجمعية خلال العام ٢٠١٦ تأكيد التزامها بالشأن الوطني العام، مع إبداء حرصها على تكثيف حضورها وتعزيز موقعها المرجعي كإحدى الهيئات الاقتصادية الأساسية في لبنان. وقد تأمّن ذلك بوجه خاص من خلال:

١- تعزيز الاتصالات والعلاقات مع المسؤولين عن الشؤون الاقتصادية في مختلف وسائل الإعلام اللبنانية بما يخدم التغطية المتواصلة والشاملة لنشاطات الجمعية ونشر المواقف الصادرة عنها.

٢- إصدار بيانات صحافية حول قضايا وطنية واقتصادية ومهنية تهتم الجمعية والأسرة المصرفية.

٣- تزويد وسائل الإعلام على نحو منتظم ومكثف بمنشورات الجمعية (البيانات الصحافية، النشرة الشهرية، الكراريس والكتيبات الخاصة، سلسلة الملفّات والدراسات الخ ...) لاعتمادها كمصدر أساسي للمعلومات والأدبيات المتعلقة بمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في لبنان بوجه عام، وبالنشاط المصرفي، بوجه خاص.

٤- التنسيق مع سائر الهيئات الاقتصادية اللبنانية لصياغة أوراق عمل أو وضع تصوّرات موحّدة معبّرة عن وجهة نظر هذه الهيئات إزاء مشاريع أو إجراءات مطروحة من قبل السلطات الرسمية.

٥- استمرار التعاون الوثيق مع عدد من الوزارات والمؤسّسات العامة واللجان الوطنية ذات الاهتمامات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من خلال تمثيل القطاع المصرفي والجمعية في كلّ من:

مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، مجلس إدارة المؤسّسة الوطنية للاستخدام، اللجنة المصرفية ولجنة البيئة (غرفة التجارة الدولية - لبنان)، لجنة تفعيل حقوق المعوّقين بالعمل (وزارة العمل)، مجلس إدارة معهد البحوث الصناعية (وزارة الصناعة)، وحدة التنسيق الوطنية لشؤون تغير المناخ (وزارة البيئة)، اللجنة التوجيهية لمشروع مكافحة التلوّث البيئي (وزارة البيئة)، المجلس الوطني للبيئة (وزارة البيئة)، لجنة تنظيم وإدارة برنامج زرع ٤٠ مليون شجرة حرجية على الأراضي اللبنانية (وزارة الزراعة)، لجنة تجهيز الحدائق العامة بالإنترنت (وزارة الإتصالات)، واللجنة البرلمانية الفرعية لإعداد مشروع إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (مجلس النواب).

٦- مساهمة الجمعية في رعاية و/أو دعم عدد من التظاهرات والنشاطات المحلية والخارجية الهامة، مثل: «منتدى الإقتصاد العربي»، الذي تنظّمه مجموعة «الإقتصاد والأعمال» (بيروت ١٢-١٣ أيار ٢٠١٦)؛ مؤتمر «الشرق الأوسط في ظلّ النظام العالمي الجديد وتداعيات الصراع العالمي على المنطقة» الذي نظّمته قيادة الجيش (١٢-١٥ تموز ٢٠١٦)؛ حفلة الإستقبال التي يقيمها القطاع المصرفي اللبناني على هامش الإجتماعات السنوية للبنك الدولي

وصندوق النقد الدولي ( نيويورك، ٧ تشرين الأول ٢٠١٦)؛ مؤتمر "تسريع الأعمال ٢٠١٦" الذي نظّمه مصرف لبنان (فوروم دي بيروت، ٧ تشرين الثاني ٢٠١٦)؛ ومؤتمر "المسؤولية الإجتماعية للشركات" في فندق فينيسيا انتركونتيننتال - بيروت (٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦).

**٧-** استضافة عدد من أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي (سفراء المملكة المتحدة وفرنسا) المعتمد في لبنان واستقبال عدد من الوفود العربيّة والدوليّة (مؤسسة التمويل الدولية، البنك الدولي، البنك الأوروبي للإستثمار، صندوق النقد الدولي، وزارة الخزانة الأميركية، الإتحاد المصرفي الفرنكوفوني، غرفة التجارة والصناعة والزراعة العُمانية الخ..)، والمشاركة في وفود مصرفية ورسمية الى الخارج.

**على صعيد النشر،** تستمرّ الجمعية في إصدار النشرة الشهرية (١٢٠٠ نسخة ورقية شهرياً، توزّع مناصفةً بين المشتركين والمراسلين داخل لبنان) **والدورية الشهرية باللغة الانكليزية (The Economic Letter)** التي تحوي عرضاً موجزاً لتطور أهم قطاعات الاقتصاد اللبناني مع جداول احصائية، وتوزّع ١١٠٠ نسخة إلكترونية منها على المصارف والمؤسسات والشخصيات والهيئات وعدد من المشتركين في لبنان والخارج. ومنذ العام ٢٠١٤، أُضيفت الى هذه الإصدارات **نشرة فصلية باللغة الإنكليزية (Quarterly Newsletter)** تعرض أبرز النشاطات والمؤشرات المصرفية والإقتصادية وأهم المنشورات والدورات التدريبية والندوات التثقيفية المخصصة لتوعية العاملين في القطاع المصرفي على مكافحة الجريمة المنظّمة، ولا سيّما الجرائم المالية عبر تبييض الأموال والإتجار بالمخدرات وعمليات الإرهاب. إلى ذلك، يتواصل شهرياً نشر **المؤشرات الأساسية (Key Indicators)** وتطور **محفظة سندات الخزينة** بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية (Treasury Bills). وبالإضافة الى **التقرير السنوي لعام ٢٠١٥**، باللغتين العربيّة والإنكليزية، تمّ إصدار **دليل المصارف لعام ٢٠١٦**، باللغة الانكليزية (ALMANAC). كذلك، أصدرت الجمعية، بالتعاون مع معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي منشورة بعنوان: «نحو استراتيجية وطنية للتربية والمعرفة المالية في لبنان ٢٠١٦-٢٠١٩». أخيراً، صدرت في العام ٢٠١٦ ثلاثة أعداد متتالية (كانون الثاني، نيسان وتشرين الأول) باللغة الإنكليزية من منشورة بعنوان: "الاقتصاد اللبناني والصناعة المصرفية: الإمتثال للمعايير الدولية"

.The Lebanese Economy and Banking Industry: Compliance with International Standards

أما على صعيد التوثيق والمكتبة الداخلية، فقد واصلت الجمعية تيويم بنك المعلومات والأرشيف الصحافي المكوّنين لديها (١٩٩٠-٢٠١٦) وإغناء محتويات مكتبتها (١٥٤٩ مؤلفاً متخصصاً و٦٠ دورية باللغات الثلاث العربية والفرنسية والانكليزية). علماً أن الجمعية تضع تحت تصرّف الكوادر المصرفية والباحثين المختصين وأساتذة الجامعات وطلابها مجموعة متكاملة من الوثائق والمراجع التي قد يحتاجون اليها.

وتقوم الجمعية بتحديث معطيات موقعها على شبكة الإنترنت ([www.abl.org.lb](http://www.abl.org.lb))، بحيث يُتاح لمتصفح هذا الموقع أن يطّلع باللغات الثلاث العربية والفرنسية والانكليزية على هيكلية الجمعية وأمانتها العامة وتركيبية مجلس إدارتها ولجانها، وعلى مختلف الخدمات التي تؤمّنها وأبرز نشاطاتها المحليّة والخارجيّة، لا سيّما في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة، وعلى مختلف المنشورات التي تُصدرها. كما ينشر الموقع أخبار المصارف ونشاطاتها، إضافة الى نصّ عقد العمل الجماعي الذي ينظّم العلاقة المهنية بين إدارات المصارف وأسرة العاملين فيها. الى

ذلك، يتيح هذا الموقع ربط المتصفح بالمواقع الإلكترونية لعدد كبير من المؤسسات والجمعيات المحلية والعربية والأجنبية ذات الطابع المالي أو الاقتصادي.

## ب | على المستوى الخارجي

### ١- المشاركة في تظاهرات مصرفية عربية ودولية

في العام ٢٠١٦، شاركت الجمعية في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات ذات الطابع الاقليمي والدولي، وكان لممثليها ( الرئيس، نائب الرئيس، أعضاء مجلس الإدارة أو بعض اللجان الإستشارية، والأمين العام) مداخلات ومساهمات في أثناء هذه الأنشطة واتصالات شتى على هامشها. ومن أبرز التظاهرات المصرفية العربية والدولية التي شاركت فيها الجمعية، نذكر: اجتماعات اللجنة الإدارية لاتحاد المصارف الفرنكوفونية في باريس واجتماعات مجموعات العمل المشكّلة في إطار هذا الاتحاد؛ لقاءات عمل مع مسؤولي المصارف الأميركية المراسلة والإدارات الأميركية المعنية بالشؤون المالية والمصرفية؛ الاجتماعات السنوية المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في نيويورك- الولايات المتحدة الأميركية (تشرين الأول ٢٠١٦)؛ ومؤتمر فرانكفورت المالي لمنطقة الشرق الأوسط (تشرين الثاني ٢٠١٦).

### ٢- الإتصالات وعلاقات التعاون الخارجية

واصلت الجمعية في العام ٢٠١٦ حملة الإتصالات الخارجية التي أطلقتها عام ٢٠١٣ والتي استهدفت بخاصة الولايات المتحدة الأميركية وعدداً من الدول الأوروبية. وفي هذا الإطار، قامت وفود من الجمعية بزيارات الى نيويورك وواشنطن وباريس ولندن شملت عدّة مؤسسات وإدارات وشخصيات معنية بالشؤون التي تهتمّ الجمعية، وكانت الغاية من هذه اللقاءات، من جهة أولى، إطلاع الجهات الخارجية على نشاط جمعية المصارف وإبراز أهمية القطاع المصرفي اللبناني ودوره الحيوي في استقرار لبنان وحتى في استقرار المنطقة، ومن جهة ثانية، التركيز على ضرورة تعزيز علاقات المراسلة بين المصارف اللبنانية ومصارف المراكز المالية الدولية الكبرى. وركّزت وفود الجمعية في هذا اللقاءات على تبيان الجهود المبذولة لبنانياً في مجال مكافحة تبييض الأموال ومحاربة الإرهاب والمستندة إلى عمل إداري منظم ومستمرّ وإلى تعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الإنتربول والإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية ومع المصارف الأميركية ووزارة الخزانة الأميركية ضمن مبادئ وقواعد عملها على هذا الصعيد. وشدّدت وفود الجمعية على التزام القطاع المصرفي اللبناني العقوبات الدولية تجاه الدول والأطراف المعنية، مع التركيز على أن مجلس النواب اللبناني أقرّ بتاريخ ٢٤ تشرين ٢٠١٥ أربعة مشاريع قوانين من شأنها تعزيز الإجراءات المتّبعة لمكافحة الإرهاب والجرائم المنظّمة، لا سيّما في الحقل المالي، وقد لعبت جمعية المصارف، الى جانب السلطات النقدية والرقابية، دوراً ناشطاً حيال السلطين التنفيذية والتشريعية في اتجاه التشجيع على إصدار هذه القوانين.

ومعلوم أن جمعية مصارف لبنان عضو مؤسس في اتحاد المصارف الفرنكوفونية وناشط في لجان هذا الاتحاد، وهي تسعى في إطار هذا المحفل الدولي الهام الى تمتين علاقات المراسلة مع المصارف الفرنسية والفرنكوفونية، والى التركيز بخاصة على تفعيل آليات التواصل وتبادل الخبرات وتكثيف المنتديات وورش العمل المتخصصة في مختلف جوانب المهنة المصرفية.